



العدل أساس الملك

٤

الوقائع النجفية

الجريدة الرسمية لمجلس محافظة النجف الأشرف

القوانين والقرارات والتوصيات

القانون رقم ١
القرارات من ٣٠ - ٣٤
التوصيات من ٥٣ - ٦١

مجلس محافظة النجف الأشرف

Najaf Provincial Council

رقم القانون: (١)

تاريخ القانون: ٢٠٠٩/١٢/١٦

موضوع القانون: قانون المختارين

باسم أهالي محافظة النجف الأشرف

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

بناءً على ما اقره مجلس محافظة النجف الأشرف في جلسته المرقمة (٤/٥٧) المؤرخة ٢٠٠٩/١٢/١٦ واستناداً لأحكام المادة (١١٥) و (١٢٢) من دستور جمهورية العراق قرر مجلس محافظة النجف الأشرف إصدار القانون الآتي.

المادة (١):-

التعريف

المختار: هو الشخص المنتخب من قبل سكان منطقة معينة ويكلف بالقيام بمهام معينة ومحددة.

المجلس المحلي: مجلس القضاء، مجلس الناحية.

مجلس المحافظة: مجلس محافظة النجف الأشرف

رئيس الوحدة الإدارية: القائم مقام . مدير الناحية .

المحلة: الحي السكني داخل حدود البلدية والقرية خارجها.

المادة (٢):-

أ- يكون لكل حي داخل حدود البلدية ولكل قرية مختار يتم انتخابه

وتحدد حقوقه وواجباته وصلاحياته وفق هذا القانون.

ب- يجوز أن يكون في الأحياء والقرى الكبيرة من ناحيتي المساحة

والسكان أكثر من مختار واحد، ويتولى المجلس المحلي تقدير ذلك.

ت- يكون المختار مسؤولاً في تأديته أعماله وفق هذا القانون أمام

رئيس الوحدة الإدارية وخاضعاً لرقابة المجلس المحلي .

ث- يتولى المجلس المحلي إعداد خارطة التوزيع الخاصة بالمختارين وتعرض على مجلس المحافظة لغرض المصادقة عليها .
المادة (٣):-

انتخاب المختار

أولاً:- يتم انتخاب المختار من قبل أهالي المحلة وفق الشروط الآتية:

أ- يعين من المجلس المحلي موعد انتخاب المخاتير في كل

محلة ويعلن قرار المجلس المحلي بطرق العلانية

قبل يوم الانتخاب ب (٣٠) يوماً .

ب- يبت المجلس المحلي في طلبات الترشيح التي تقدم له وفقاً

للسروط الواردة في المادة (٤) من هذا القانون .

ت- للشخص الذي لم يقبل طلب ترشيحه حق الطعن أمام مجلس

المحافظة خلال مدة أقصاها (٧) أيام من تاريخ تبليغه برفض

ترشيحه .

ث- يجرى الانتخاب بطريق الاقتراع العام السري بالتصويت الحر

المباشر .

ج- يبدأ الاقتراع في الساعة الواحدة مساء وتغلق صناديق الاقتراع

في الساعة الخامسة مساء .

ح- يجرى الانتخاب في إحدى المدارس أو الدوائر الكائنة في

الحي أو القرية التي يراد انتخاب المختار عنها وتكون هذه

الأخيرة منطقة انتخابية واحدة ، على إن تعتمد في تحديد

سكان المحلة سجلات المختار السابقة .

خ- تكون اللجنة المشرفة على الانتخاب برئاسة رئيس الوحدة

الإدارية وعضوية رئيس اللجنة القانونية في المجلس المحلي

وعضو المجلس المحلي عن المنطقة التي يجري الانتخاب

فيها ومحامي يتم ترشيحه عن طريق غرفة المحامين في

القضاء أو الناحية . وتكون مهامها حساب النتائج النهائية

وإعلانها والفصل في الطعون المتعلقة بالخروقات
والمخالفات الانتخابية.

د- ترفع النتائج النهائية إلى المجلس المحلي لغرض المصادقة
عليها.

ثانياً:- تحال النتائج النهائية إلى رئيس الوحدة الإدارية لغرض إصدار
الأوامر الإدارية المتعلقة بتولي الأشخاص الفائزين مناصبهم.
المادة (٤) شروط اختيار المختار:

أ- أن يكون من سكنة الحي لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة سنوات
وفي المحلات الحديثة والتي استحدثت في مدة تقل عن ذلك
يشترط إن يكون المرشح ساكناً بعد مرور سنة واحدة على
استحداثها على الأقل .

ب- عراقي الجنسية .

ت- متزوج .

ث- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

ج- مؤهل بدنياً وصحياً .

ح- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو
جنحة .

خ- أن يكون حاصلًا على شهادة المتوسطة في مراكز الأقسضية
والنواحي وشهادة الابتدائية في القرى والأرياف .

د- أن لا يكون موظفًا على الملاك الدائم في أي دائرة حكومية .

ذ- أن لا يكون من المشمولين بقانون المساءلة والعدالة ، ولم
تسجل عليه أي ملاحظات تشير إلى ارتباطه بأي شكل من
الأشكال بالنظام البائد .

ر- أن لا يكون مختارًا في محلة أخرى .

المادة (٥) أداء اليمين القانوني

يؤدي المختار الفائز بالانتخابات اليمين القانوني أمام قاضي المنطقة
التي جرت الانتخابات فيها بالصيغة الآتية ((اقسم بالله العظيم أن أقوم

بأعمالي بأمانة وإخلاص وان أكون أمينا على مصالح منطقتي واتبع القوانين والأنظمة والتعليمات)) .

المادة (٦) واجبات المختار .

يمارس المختار الواجبات الآتية:-

في الشؤون العدلية والأمنية

أولا- مساعدة المبلغين القضائيين المعينين من قبل المحاكم وأفراد الشرطة القائمون بأعمال المبلغ القضائي وإرشادهم إلى عناوين أطراف الدعوى المراد تبليغهم وتزويدهم باستشهاد معنون للمحكمة المختصة بانتقال الشخص أو مجهولية محل إقامته .

ثانيا- تأييد كافة المعاملات لدى الدوائر الرسمية كالقسمات الشرعية والنظامية وحجج الولادة والوفاة وباقي المعاملات المحالة من قبل المحاكم وأداء الشهادة بخصوص ذلك .

ثالثا- مرافقة قوات الشرطة والأمن عند إجراء التفتيش على الدور والمحلات أو عند تنفيذ أوامر القبض إذا كانت تلك الإجراءات تنفذ بموجب قرارات قضائية والتوقيع على المحاضر عند عدم وجود خرق قانوني .

رابعا- تنفيذ قرارات القاضي المختص بإيداع أي امرأة يقرر توقيفها وإيداعها في دار المختار .

خامسا- التحقق في هوية الأشخاص المشتبه بهم ضمن محلته والإخبار عن الغرباء ممن يترددون عليها .

سادسا- تزويد الأجهزة الأمنية بكل المعلومات المطلوبة على أن تعطى المعلومة الطارئة لرئيس الوحدة الإدارية .

سابعا- القيام بأي واجبات أخرى تفرضها عليه وظيفته كعضو ضبط قضائي وفق نص المادة (٢/ ٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

ب- الشؤون المالية .

أولاً- مساعدة مأموري الضرائب وجباة البلدية والماء والكهرباء ومرافقتهم واطلاعهم على سجلاته .

ثانياً - الإبلاغ عن كافة التجاوزات على خطوط شبكة الماء والكهرباء والهاتف .

ثالثاً- الإبلاغ عن التجاوزات على أموال الدولة أو الإضرار بها أو اتلافها .

ج - في الشؤون الخدمية والاجتماعية .

أولاً- المساعدة والإشراف على توزيع النفط الأبيض والغاز السائل للمواطنين المستحقين ضمن محلته وفق الحصص المقررة لهم . وأي مواد أخرى يتقرر توزيعها ضمن منطقته وبموجب الآلية الموضوعة من قبل مجلس المحافظة أو المجالس المحلية أو السلطات التنفيذية .

ثانياً- مراقبة عمل المولدات الأهلية وإبلاغ الجهات المختصة عن كل ما يتعلق بالحوادث الحاصلة بين صاحب المولدة والمواطن .

ثالثاً- الإخبار عن كل طفل تجاوز سن الدراسة ولم يلتحق بالمدرسة .
رابعاً- المساهمة في توزيع المساعدات والإعانات للعوائل الفقيرة أو المتعفة .

خامساً- تقديم كافة المعلومات عن الأعمال المنافية للأخلاق والآداب العامة .

د- في الشؤون الصحية .

أولاً- تثبيت الولادات والوفيات ، في سجلاته وإخبار مراجعه والجهات المختصة بذلك .

ثانياً- الإبلاغ عن الأمراض الانتقالية والأوبئة .

ثالثاً- مرافقة الفرق الصحية لغرض إجراء التطعيم والتلقيح وتقديم أحدث الإحصائيات لتلك الفرق .

هـ - قيامه بأي واجبات أخرى في غير ما ذكر أعلاه يكلفه بها مجلس المحافظة أو المجلس المحلي .

المادة (٧) حقوق المخترار

- أ- يمنح هوية تعريفية ويزود بإجازة تخوله حمل السلاح .
- ب- يعتبر المخترار مكلفا بخدمة عامة عند أداء أعماله ويعامل معاملة المخبر السري بالنسبة لما يدلي به من معلومات أمام الأجهزة الأمنية والقضاء.
- ت- يتقاضى المخترار أجور خدمة عن كل معاملة مبلغا مقداره (٢٠٠٠) ألفي دينار

المادة (٨) يتولى رئيس الوحدة الإدارية في القضاء أو الناحية الأمور الآتية .

- أ- عمل الأختام الخاصة بالمخترار بناء على طلب المجلس المحلي ووفق النموذج المعد من قبله.
- ب- صرف الهويات الخاصة بالمختارين.
- ت- إصدار النماذج الخاصة بالمضابط التي تؤيد السكن أو تحقق الهوية وفق نماذج موحدة تحمل أرقاما تسلسلية للوحدة الإدارية ويحدد مجلس المحافظة تلك النماذج ومقدار ما يستحصل من المخترار لقاء تزويده بتلك النماذج ومقدار ما يستحصله المخترار من المواطن لقاء تقديم الخدمة .
- ث- صرف المكافآت المالية للمختارين في حالة صدور قانون اتحادي أو قرار من مجلس المحافظة لإقرار تلك المكافآت.
- ج- القيام بمهام تثقيف المختارين وتوعيتهم بمهامهم وواجباتهم وتشجيعهم على تطوير عملهم باستخدام التقنية الحديثة واعتماد الحاسوب للجرد والارشفة والحفظ .

المادة (٩) السجلات .

أولاً :- يمسك المخترار السجلات الآتية:-

- أ- سجل للسكان ضمن منطقتة على أن يؤشر في السجل رقم الزقاق والدار لكل عائلة وتؤشر كذلك كافة التغيرات الطارئة .
- ب- سجل للعوائل المهجرة الموافدة إلى محلته .

ت- سجل لتوثيق كميات النفط الأبيض والغاز السائل المجهز لكل عائلة.

ث- سجل الصادرة والواردة.

ثانياً :- تخضع السجلات المشار إليها في الفقرة أولاً أعلاه للتدقيق من قبل رئيس الوحدة الإدارية وتعرض عليه لفرض التوقيع عليها عند نهاية كل سنة .

رابعاً- عند انتهاء عمل المختار وتركه منصبه لأي سبب كان تسلم سجلاته الى المجلس المحلي وتكون جزءاً من وثائق المجلس على إن يستفيد منها المختار اللاحق الذي يباشر عمله بدلا عنه .

المادة (١٠) مكتب المختار .

أ- يكون لكل مختار مكتب ضمن منطقتة يمارس فيه أعماله وتحفظ فيه أختامه وسجلاته ، ويجوز إن يكون المكتب الواحد مقرا لأكثر من مختار .

ب- يمكن للمختار ممارسة أعماله داخل داره أو أي محل آخر يتمكن المواطنون من مراجعته فيه في حالة صعوبة تجهيز المحل المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه.

المادة (١١) ختم المختار .

أ- يزود المختار بختم ويحدد المجلس المحلي نموذج وشكل الختم ومدة صلاحيته .

ب- عند انتهاء صلاحية الختم لأي سبب كان وتزويد المختار بختم جديد يسحب الختم القديم من قبل رئيس الوحدة الإدارية .

ت- يكون المختار مسؤولاً عن استخدام ختمه وفي حالة استخدامه للختم بخلاف أحكام هذا القانون أ و القوانين النافذة يحال للمحاكم الجزائية لمعاقبته وفق أحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

المادة (١٢) العقوبات

أ- يعاقب المختار بعقوبة الإنذار في حالة مخالفته واجباته المنصوص عليها في هذا القرار ويوجه الإنذار بكتاب رسمي من رئيس الوحدة الإدارية .

ب- في حالة تكرار المخالفة مع الإنذار تطبق بحق المختار احكام المادة (١٣) من هذا القرار .

المادة (١٣) عزل المختار

أ- يعزل المختار بقرار من المجلس المحلي وبالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في حالة تحقق احد الأسباب الآتية:

أولاً- عدم الكفاءة وضعف الأداء وتخلفه عن أداء واجباته المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون مع سبق إنذاره لمره واحدة.

ثانياً- تخلف احد الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

ثالثاً- مخالفته للقوانين والأنظمة والأوامر.

رابعاً- تقديم طلب من رئيس الوحدة الإدارية أو طلب موقع من قبل (١٠%) من سكان منطقتة يتضمن طلب عزله وانتخاب بديل له .

خامساً- يجب أن يسبق قرار العزل وفق الفقرات أعلاه لجنة تحقيقه مختصة ويحق للمختار المعزول التظلم لدى المجلس المحلي خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ تبليغه بقرار العزل ويكون قرار مجلس المحلي بخصوص التظلم بالقبول أو الرفض نهائياً ، وعند انتهاء كافة الإجراءات المشار إليها في هذه الفقرة يصدر رئيس الوحدة الإدارية أمراً إدارياً بالعزل.

ب- يكلف رئيس الوحدة الإدارية مختار محلة أخرى ليحل محل المختار المعزول لحين إجراء الانتخابات وفق الآلية المرسومة في المادة (٣) من هذا القانون .

ت-يقدم المختار استقالته إلى رئيس الوحدة الإدارية والذي له رفضها في حالة عدم اقتناعه بمبررات طلب الاستقالة أو إذا كانت

الاستقالة تؤثر على مصالح المنطقة التي يمثلها المختار أو إذا كان في طلب الاستقالة محاولة للتهرب من المسؤولية ولرئيس الوحدة الإدارية قبول طلب الاستقالة.

ث-تطبق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة في حالة وفاة المختار أو قبول طلب استقالته .

ج-يستمر المختار في تأديته لمهامه لحين صدور القرار النهائي بعزله أو قبول استقالته .

ح-في حالة عزل المختار وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فلا يحق له الترشيح لمنصب المختار مرة أخرى .

خ-يجوز لمختار المحلة أن يوكل مختار محلة أخرى مجاورة للقيام بمهامه بدلا عنه بموافقة المجلس المحلي في حالة سفره أو انشغاله لسبب معقول أو لمرضه أو تعرضه لظروف طارئة تعيقه عن أداء مهامه .

المادة (١٤) أحكام ختامية.

أ-يلغى قرار مجلس محافظة النجف الاشرف رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣.

ب-يوقف نفاذ أحكام القانون الاتحادي (نظام المختارين) رقم (١) لسنة ١٩٩٩ والتعليمات (شعبة شؤون المختارين) رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ في محافظة النجف الاشرف .

المادة (١٥) نفاذ القانون.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (الوقائع النجفية) ويعتبر نافذا من تاريخ نشره.

الأسباب الموجبة

لأجل تنظيم انتخاب المختارين في محافظة النجف الاشرف وتحديد مهامهم وواجباتهم بغية تقديم أفضل الخدمات للمواطنين فقد صدر هذا القانون .

الشيخ

فائد كاظم نون

رئيس مجلس محافظة النجف الاشرف

رقم القرار : ٣٠

تاريخ القرار : ٢٥/١١/٢٠٠٩

موضوع القرار : تنظيم عمل المولدات الأهلية ذات النفع العام .
باسم أهالي محافظة النجف الأشرف

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠

إستناداً لنص المادة ١٢٢ من دستور جمهورية العراق ونص الفقرة (٣) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ قرر مجلس محافظة النجف الأشرف في جلسته المرقمة (٤/٥٢) والمؤرخة ٢٥/١١/٢٠٠٩ إصدار القرار الآتي :-
المادة (١) التعاريف :-

- يكون للمصطلحات الآتية المعاني المؤشر أزاء كل منها:-
- ١- القرار:- قرار تنظيم عمل المولدات الأهلية ذات النفع العام .
 - ٢- الدائرة :- دائرة تنظيم عمل المولدات الأهلية (دائرة المولدات) .
 - ٣- المجلس :- مجلس محافظة النجف الأشرف .
 - ٤- المحافظة:- محافظة النجف الأشرف .
 - ٥- الوحدة الإدارية : القضاء . الناحية .
 - ٦- رئيس الوحدة الإدارية : القائم مقام مدير الناحية .
 - ٧- المجلس المحلي :-مجلس القضاء - مجلس الناحية .
 - ٨- صاحب المولدة:- هو الشخص الذي يقوم بنصب وتجهيز مولدة لغرض تزويد المواطنين بالطاقة الكهربائية .
 - ٩- المشترك:- هو المواطن المستفيد من المولدة الأهلية .

المادة (٢) تأسيس الدائرة

- أ- تشكل دائرة خاصة بمتابعة عمل المولدات الأهلية ذات النفع العام وترتبط حسابياً وإدارياً بالمحافظ تسمى (دائرة المولدات) تتمتع بالمهام والصلاحيات الواردة في المادة (٢) من هذا القرار .

(١)

ب- يتكون ملاك الدائرة من (٦٠) موظف ينسبون للعمل في الدائرة من

ضمن الملاك الزائد عن هيئة إعمار في محافظة النجف الإشراف .

ت- يوزع ملاك الدائرة المشار إليه في الفقرة (ب) بالشكل الآتي :-

أولاً- قضاء المناذرة (٤)

ثانياً- ناحية الحيرة (٤)

ثالثاً- ناحية المشخاب (٥)

رابعاً- ناحية القادسية (٣)

خامساً- ناحية الحيدرية (٤)

سادساً- ناحية العباسية (٤)

سابعاً- ناحية الحرية (٤)

ثامناً- قضاء الكوفة (٨)

تاسعاً- قضاء النجف ومقر الدائرة (٢٤)

ث- تتكون الدائرة من الأقسام الآتية :-

أولاً- القسم القانوني {شعبة العقود
شعبة الغرامات

ثانياً- قسم الحسابات

ثالثاً- قسم الضني.

(٢)

المادة (٣) مهام وصلاحيات الدائرة

تتولى الدائرة المهام والصلاحيات الآتية:-

أ- إصدار التعليمات المتعلقة بتحديد حصص أصحاب المولدات من

الوقود (الكاز وزيت المحرك) وفق ما يقرره مجلس المحافظة

وبالتنسيق مع فرع المنتجات النفطية في المحافظة

ب- تصديق العقود بين أصحاب المولدات والمشاركين وحسب النموذج

المعد من قبل المجلس لهذا الغرض وكذلك تصديق العقود بين

أصحاب المولدات والمحافظة

المادة(٤)التزامات صاحب المولدة .

أ-يلتزم صاحب المولدة بتجهيز المشتركين بالطاقة الكهربائية عن طريق مولدته المنصوبة بشكل أصولي وتحدد ساعات التجهيز بقرار من مجلس المحافظة .

ب-يلتزم صاحب المولدة بتعويض المشتركين عن ساعات التشغيل المقررة في اليوم التالي في حالة تعذر التجهيز لأي سبب كان .

ت- يلتزم صاحب المولدة بان تكون الطاقة المجهزة مستقرة وغير متذبذبة وتطابق المواصفات الفنية للوحدة الكهربائية بما لا يؤثر على سلامة أجهزة المشتركين

ث- تحدد المدة القصوى للإطفاء (خمسة أيام) في حالة صيانة المحرك ،و(أربعة أيام)في حالة لف (ملف التوليد) .

ج- لا يجوز لصاحب المولدة رفع خط الاشتراك عن أي مشترك ولأي سبب ،وفي حالة حصول نزاع يحق له مراجعة الدائرة وفق الإلية المنصوص عليها في الفقرة(ج)من المادة (٢) .

المادة(٥)التزامات المشترك .

١-يلتزم المشترك بتسديد بدل الاشتراك الشهري في نهاية كل شهر .

٢-يلتزم المشترك بتحمل تكاليف نصب ورفع الخط .

(٤)

المادة(٦) سعر الوحدة الكهربائية .

أ-يحدد مجلس المحافظة سعر الوحدة الكهربائية وفق الحالات الآتية:-

١-سعر الوحدة الكهربائية لساعات التشغيل الاعتيادية .

٢-سعر الوحدة الكهربائية لساعات التشغيل الزائدة عن المقرر .

٣-سعر الوحدة الكهربائية في حالة تعذر الحصول على العدد المجدي

اقتصاديا من المشتركين .

ت-تدقيق كل ما يتعلق باضبارة صاحب المولدة المودعة لدى الدائرة والتأكد من صحة الوثائق المرفقة وكذلك التأكد من الموافقات الأصولية والمفاتيحات مع الدوائر ذات العلاقة كدوائر وزارة النفط والكهرباء والبلديات .

ث-مراقبة تنفيذ صاحب المولدة والمشارك لكافة الالتزامات القانونية والمالية المترتبة على عاتق الطرفين .

ج-لمقتضيات حسن تطبيق احكام هذا القرار تقوم الدائرة باستقبال الشكاوى الواردة من قبل احد طرفي العقد نتيجة لإخلال التعاقد الآخر بالتزاماته،والعمل على تسوية كافة الخلافات المترتبة عن تنفيذ العقد بالوسائل الصلحية .

ح-تقوم الدائرة بتنظيم استمارات خاصة بتجهيز أصحاب المولدات بالوقود المشار إليه في الفقرة(أ) من هذه المادة،بعد تقديم كتاب من المجلس المحلي يؤيد صلاحية عمل المولدة ،وفق الحصص المقررة لهم،كما إن لهم الحق في الإشراف والرقابة على عملية التجهيز وعمل المولدة في القضاء أو الناحية المنصوبة المولدة فيه ومدى التزام أصحاب المولدات بأحكام هذا القرار والتعليمات الصادرة من المجلس أو المحافظة.

(٣)

خ-تتولى الدائرة نصب مقياس (كيلو واط/ساعة)على أن يتم تجهيز هذا الجهاز من قبل صاحب المولدة وفق الضوابط الآتية:-

١- يتم وضع العدادات المشار إليها في الفقرة أعلاه بداخل صندوق محكم ويشمع أصوليا .

٢- تتولى الدائر مراقبة القراءات بشكل دوري ويتم اعتماد القراءة المكتوبة والمصورة فوتوغرافيا او فيديويا في الشكاوى المقدمة للدائرة .

٣- يكون صاحب المولدة مسؤولا عن الأجهزة ويتحمل كافة نفقات صيانتها .

المادة (٧) احكام عامة

أ- لا يجوز نصب مولدة جديدة في نفس المنطقة الا بعد استحصال الموافقات المطلوبة من المجلس المحلي وفق المعايير والضوابط التي تحددها الدائرة .

ب- تكون الشبكة ملك المشترك وهو المسؤول عن حمايتها والمحافظة عليها ويتولى صاحب المولدة صيانتها على نفقة المشترك كلما دعت الضرورة بعد تبليغ المشترك .

المادة (٨) الرسوم

أ- تستوفي الدائرة المبالغ التالية من أصحاب المولدات بصيغة رسوم خدمة وكما يلي:-

أولاً- رسم مقداره (٥٠) ألف دينار عن نصب المولدة لأول مرة .

ثانياً- رسم مقداره (٥) آلاف دينار عن كل مئة مشترك .

ب- يتولى رئيس الوحدة الإدارية فرض الغرامات ويتولى مجلس المحافظة تحديد مقدارها وطريقة فرضها وأبواب صرفها والمحددة بموجب العقد المبرم بين المحافظة واصحاب المولدات والذي بموجبه منحت إجازة نصب المولدة .

ت- تتولى الدائرة جباية الغرامات على ان تودع في الوحدة الحسابية في المحافظة .

ث- تستوفي تأمينات مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار لكل (كيلو فولت/ امبير) ضمانا لاستحصال الغرامة .

(٥)

المادة (٩) احكام ختامية

أ- تتولى المحافظة توفير كافة المستلزمات لعمل الدائرة وتوفير المقرات والمكاتب في الاقضية والنواحي وتزود بستة سيارات لذات الغرض .

ب-تفاح وزارة الكهرباء لغرض النظر في تعيين ملاكات الدائرة
المشار إليهم في المادة(٢) من هذا القرار.
المادة(١٠)الملاحق
تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءا منه .
المادة(١١)ينشر القرار بالجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ
نشره .

الأسباب الموجبة:-

بالنظر للضرورة الملحة لتنظيم عمل المولدات ومتابعتها بالوقت
الحاضر الذي بات في أمر إنتاج الطاقة من الشبكة الوطنية لا يكفي
لسد حاجات المواطن ،ولعدم وجود تشريع يتظم عمل المولدات فقد
صدر هذا القرار .

الشيخ

فائد كاظم نون

رئيس مجلس محافظة النجف الاشرف

نموذج رقم (١) / عقد

العقد بين دائرة المولدات وصاحب المولدة

الطرف الأول / دائرة المولدات

العنوان /

الطرف الثاني / صاحب المولدة

العنوان /

نوع المولدة /

حجم المولدة /

اسم المنطقة /

اتفق الطرفان على ما يلي :

يلتزم صاحب المولدة بكافة الشروط الموضوعة من قبل دائرة المولدات والمقرة من مجلس محافظة النجف الاشرف وبعبكسه يتحمل كافة الغرامات المذكورة أدناه :

بالإضافة إلى ما تحدده مديرية المنتجات النفطية من غرامات بقطع نسبة من الوقود تكون الغرامات من الدائرة أعلاه كآتي :

١- في حالة عدم وجود لوحة تحدد فيها مقياس سعر الأمبير وعدد ساعات التشغيل تكون الغرامة (٥٠,٠٠٠) دينار لكل مرة تخرج فيها اللجنة .

٢- في حالة القطع المتعمد تكون الغرامة (٢٠٠,٠٠٠) دينار للقدر (٥٠ كيلو فولت / أمبير) فما دون و(٣٥٠,٠٠٠) دينار للقدر (٥٠-١٠٠ كيلو فولت / أمبير) و(٥٠٠,٠٠٠) دينار للقدر أكثر من (١٠٠ كيلو فولت / أمبير) .

٣- في حالة هبوط الفولتية والهيرتزية تكون الغرامة (٢٠٠,٠٠٠) دينار للقدر (٥٠ كيلو فولت / أمبير) فما دون و(٣٥٠,٠٠٠) دينار للقدر (٥٠-١٠٠ كيلو فولت / أمبير) و(٥٠٠,٠٠٠) دينار للقدر أكثر من (١٠٠ كيلو فولت / أمبير) .

- ٤- في حالة توقف المولدة لأكثر من خمسة أيام تستبدل المولدة بعد اخذ غرامة قيمتها (٥٠٠,٠٠٠) دينار .
- ٥- في حالة عدم وجود وصل جباية تأخذ غرامة (٢٥,٠٠٠) دينار .
- ٦- في حالة عدم الالتزام بنظافة داخل وخارج المولدة تكون الغرامة (٥٠,٠٠٠) دينار .
- ٧- عدم الالتزام بسعر الأمبير تكون الغرامة ضعف ما اخذ عن السعر المحدد من قبل مجلس المحافظة .
- ٨- يعاقب المشترك الممتنع عن تسديد بدل الاشتراك الشهري بقطع خط التجهيز من قبل الدائرة الى حين حصول التسديد ويتحمل المشترك كلفة ربط الخط والبالغة خمسة آلاف دينار تدفع أصولياً" لصاحب المولدة .
- ٩- في حالة عدم الالتزام برفع الأسلاك تأخذ غرامة مقدارها مائة ألف دينار في كل مرة تخرج فيها الدائرة وتلاحظ عدم الالتزام .
وعليه تم الاتفاق

الطرف الثاني

الطرف الأول

نموذج رقم (٢) / عقد

الطرف الأول / اسم صاحب لمولدة

العنوان /

الطرف الثاني / اسم المشترك

العنوان /

نوع المولدة /

حجم المولدة /

اسم المنطقة /

اتفق الطرفان على ما يلي :

- ١- يلتزم الطرف الأول بتشغيل المولدة الكهربائية العائدة له وفق
للأحكام والالتزامات الواردة في قرار تنظيم عمل المولدات الأهلية ذات
النفذ العام رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٢- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الالتزامات المترتبة بذمته وفق القرار
أعلاه .

مصادقة

الطرف الثاني

مصادقة

الطرف الأول

دائرة المولدات

رقم القرار :- ٣١

تاريخ القرار :- ٢٠٠٩/ ١٢/٥

موضوع القرار :- تعديل القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ (عيد الغدير)
باسم أهالي محافظة النجف الاشرف

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩

استناداً لأحكام المواد (١١٥) و(١٢٢) الفقرة ثانياً وخامساً من دستور جمهورية العراق الدائم، وأحكام المادة (٧) ثالثاً من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قرر مجلس محافظة النجف الاشرف بجلسته الاعتيادية المرقمة (٤/٥٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٥ إصدار القرار الآتي :-

يعدل قرار مجلس محافظة النجف الاشرف المرقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ وبالشكل الآتي: يكون يوم عيد الغدير عطلة رسمية في كل سنة وتستثنى من ذلك الأقسام الخدمية في دوائر الصحة والبلديات والكهرباء والماء والمجاري .

الأسباب الموجبة :

لكون عيد الغدير الأغر يعد من الأعياد العظيمة لدى المسلمين ولكون محافظة النجف الاشرف عاصمة الإمام علي (ع) واستعداداً للاحتفال هذه المناسبة واستقبال الزائرين الوافدين إليها صدر هذا القرار .

الشيخ

فائد كاظم نون

رئيس مجلس محافظة النجف الاشرف

رقم القرار :- ٣٢

تاريخ القرار :- ٢٠٠٩/١٢/٩

موضوع القرار :- إلغاء قرار مجلس محافظة النجف الأشرف المرقم (١٤٣)

لسنة ٢٠٠٨

باسم أهالي محافظة النجف الأشرف .

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩

إستادا لإحكام الفقرتين ثانياً وخامساً من المادة (١٢٢) من دستور جمهورية العراق الدائم، وإحكام المادة (٧/عاشراً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قرر مجلس محافظة النجف الأشرف بجلسته الاعتيادية المرقمة (٤/٥٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ إصدار القرار الآتي .

يلغى قرار مجلس محافظة النجف الأشرف المرقم (١٤٣) والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ والخاص بتأسيس شركة الخطوط الجوية النجفية

الأسباب الموجبة :

لعدم اكتمال إجراءات تسجيل الشركة ولغرض إستثمار الأموال المخصصة للمحافظة في مشاريع خدمية واستثمارية صدر هذا القرار

الشيخ

فائد كاظم نون

رئيس مجلس محافظة النجف الأشرف

رقم القرار:- ٣٣

تاريخ القرار:- ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٩

اسم القرار:- انتخابات المجلس المحلي لناحية الحرية.

باسم أهالي محافظة النجف الأشرف .

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩

استنادا لنص المادة(١٢٢) من دستور جمهورية العراق ونص الفقرة (٣) من المادة(٧) من قانون المحافظات اصدر مجلس محافظة النجف الأشرف في جلسته المرقمة (٤/٥٧) والمؤرخة ٢٠٠٩/١٢/١٦ القرار الآتي:-

المصادقة على انتخاب المجلس المحلي لناحية الحرية والتي جرت في صباح يوم ٢٠٠٩/١٢/١٣ بإشراف اللجنة المشكلة بالأمر الإداري المرقم ١٩١/٩ في ٢٠٠٩/٦/٦ وفق النتائج التالية :-

١- يتولى السيد (وافي هادي ميج) منصب رئيس المجلس المحلي لناحية الحرية .

٢- يتولى السيد (حميد حمزة ظاهر) منصب نائب رئيس المجلس المحلي لناحية الحرية .

٣- تكون مدة الاعتراض على النتائج أعلاه خلال مدة (٧) أيام .

٤- تقوم اللجنة المكلفة بإدارة المجلس المحلي والمشكلة بموجب الفقرة (٢) من توصية مجلس المحافظة المرقمة (٣٧) والصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ بتقييم عمل المجلس المحلي وتقديم تقرير بخصوص ذلك .

٥- تقدم أي خروقات قانونية الى مجلس المحافظة لغرض البت فيها.

الأسباب الموجبة :

لفرض المصادقة على انتخابات الهيئة الرئاسية للمجلس المحلي
لناحية الحرية ، صدر هذا القرار .

الشيخ

فائد كاظم نون

رئيس مجلس محافظة النجف الاشرف

رقم القرار :- ٣٤

تاريخ القرار :- ٢٠٠٩/١٢/٣٠

موضوع القرار :- منع استخدام أو تداول الألعاب النارية
باسم أهالي محافظة النجف الأشرف

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩

استناداً إلى احكام الفقرة ثانياً وخامساً من المادة (١٢٢) من دستور جمهورية العراق الدائم، واحكام المادة (٧) خامساً /٢ من قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨مقرر مجلس محافظة النجف الأشرف بجلسة الامتياضية المرقمة (٤/٦٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ القرار الآتي :-

- ١- يمنع استخدام أو تداول الألعاب النارية والأسلحة المسببة للأذى والخرابيش المستخدمة في تلك الأسلحة .
- ٢- تتولى مديرية شرطة محافظة النجف الأشرف وقوى مكافحة الجريمة الاقتصادية إجراء الجولات التفتيشية بهدف مراقبة المنع المشار إليه في الفقرة (١) من هذا القرار.
- ٣- يحال المخالفون لأحكام هذا القرار الى المحاكم المختصة لمعاقبتهم وفق أحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات .
- ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ النشر.

الأسباب الموجبة:

بهدف الحد من تداول الألعاب النارية والأسلحة التي تسبب الأذى صدر هذا القرار .

الشيخ

فائد كاظم نون

رئيس مجلس محافظة النجف الأشرف

توصية رقم (٥٣)

- إستناداً الى الصلاحيات المخولين بها بموجب القانون .
 وبناءً على ما جاء في جلسة المجلس الاعتيادية المرقمة (٥٣ /
 ٤) المنعقدة في يوم ٢٠٠٩/١٢/٢ يوصي المجلس بما يأتي :-
- ١- إنهاء علاقة المتعهد الحالي لمراب (الكراج) النقل الداخلي في مدينة النجف الاشرف على أن تبقى صلاحية جباية الأموال لدى لجنة تنظيم شؤون النقل ولمدة (شهر واحد) وذلك للوقوف على إمكانية معرفة القيمة التقديرية التي يمكن بموجبها إعلان الكراج في المزايدة العلنية.
 - ٢- يكون تحديد قيمة الإيجار الذي يستوفى من المتعهد عن الفترة من ٢٠٠٨/٩/١٩ ولغاية ٢٠٠٩/٩/١٨ .
 - ٣- تحال الأوليات كافة الى هيئة النزاهة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة على أن تسبق ذلك تشكيل لجنة تحقيقية تجري تحقيقاتها في هذا الموضوع .

الشيخ

فائد كاظم نون

رئيس مجلس محافظة النجف الاشرف

توصية رقم (٥٤)

- إستناداً الى الصلاحيات المخولين بها بموجب القانون ،
وبناءً على ما جاء في جلسة المجلس الإعتيادية المرقمة (٤/ ٥٥)
المنعقدة في يوم ٢٠٠٩/١٢/٩ يوصي المجلس بما يأتي :-
- ١-تخصيص مبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي لسد إحتياجات معهد الأمل للصم والبكم ومعهد النور للمكفوفين وجمعية الخياطة .
 - ٢-تتولى هيئة إعمار محافظة النجف الاشرف صرف المبلغ اعلاه .

الشيخ

فائد كاظم نون

رئيس مجلس محافظة النجف الاشرف

توصية رقم (٥٥)

- إستناداً الى الصلاحيات المخولين بها بموجب القانون .
 وبناءً على ما جاء في جلسة المجلس الإعتيادية المرقمة (٤/ ٥٦)
 المنعقدة في يوم ٢٠٠٩/١٢/١٢ ، يوصي المجلس بما يأتي :-
- ١- تشكيل لجنة ثلاثية من الجهات الاتية: (مجلس المحافظة - هيئة الاعمار - مديرية الصحة) لمتابعة موضوع إنشاء مركز تخصصي لجراحة العيون في المحافظة .
 - ٢- يتم شراء المواد والاحتياجات الخاصة بالمركز من أجهزة العيون التخصصية حسب الكشف التخميني المقدم من قبل مديرية صحة محافظة النجف الاشرف.
 - ٣- تتولى المحافظة دفع نصف المبلغ وحسب ما تحدده اللجنة اعلاه من وفورات عام ٢٠٠٩ أو من ميزانية ٢٠١٠ ويتحمل المتبرع دفع النصف الآخر .

الشيخ

فائد كاظم نون

رئيس مجلس محافظة النجف الاشرف

توصية رقم (٥٦)

إستناداً للصلاحيات المخولين بها بموجب القانون وبناءً على ما جاء في جلسة المجلس الإعتيادية المرقمة (٤/٥٧) والمؤرخة في يوم ٢٠٠٩/١٢/١٦، يوصي مجلس محافظة النجف الأشرف بما يأتي:-

الإستمرار والإسراع في إنجاز طريق يا حسين (ع) .
تكون جميع فعاليات مشروع طريق يا حسين (ع) على امتداد مساحة (٧٥م) من منتصف الجزيرة الوسطية لطريق نجف - كربلاء .
يمنع التعامل بالبيع والشراء وبأي صورة في المساحة أعلاه ويتحمل المخالف المسؤولية القانونية .

يمنع استغلال القطع الموزعة على المواكب الحسينية بغير الغرض الذي وزعت من أجله .

يكون البناء بشكل جيد وبمواصفات حضارية ولائقة .
تترك مساحة تكون إبعادها (١٠×١٠) لغرض بناء أحواض ومسقفات للآبار المخصصة للنفذ الخاص على المواكب أو بالقرب منها.
عدم بناء الحسينيات على أنبوب الماء التابع الى معمل الإطارات أو على أي خدمات عامة أخرى .

عدم تشيد أي بناء بمساحة (٦م) كحد أدنى أمام الطرق الرئيسية المؤدية للقرى والمناطق الريفية وطريق المزارع .
يتحمل صاحب الموكب سكن أي حارس و عائلته مع استحصال الموافقات الإصولية من الجهات الإدارية والمجلس المحلي وباقي الجهات ذات العلاقة .

تعتبر الحسينيات وقفاً خيرياً على إن تكون إدارتها من قبل ديوان الوقف الشيعي ودائرة عقارات الدولة .

يكلف ديوان الوقف الشيعي بمنح الموافقات الإصولية للحسينيات .
يتم اخذ التعهدات من اصحاب الحسينيات بعدم إلحاقهم أي ضرر
بالمصلحة العامة .

الشيخ

فائد كاظم نون

رئيس مجلس محافظة النجف الاشرف

توصية رقم (٥٧)

إستناداً إلى الصلاحيات المخولين بها بموجب القانون ،
وبناءً على ما جاء في جلسة المجلس الاعتيادية المرقمة (٥٧
٤/)المنعقدة في يوم ١٦ /١٢/ ٢٠٠٩ يوصي المجلس بما يأتي :-
تخصيص قطعة أرض في ناحية الحيدرية لغرض تشييد حسينية باسم
(حسنية الشهيد محمد باقر الصدر(قده)) .
تتولى مديرية بلدية الحيدرية تخصيص قطعة الأرض وتتولى كافة
الجهات ذات العلاقة منح كافة الموافقات الإصولية لغرض تشييد
الحسينية.

الشيخ

فائد كاظم نون

رئيس مجلس محافظة النجف الاشرف

توصية رقم (٥٨)

استناداً للصلاحيات المخولين بها بموجب القانون وبناءً على ما جاء في جلسة المجلس الإعتيادية المرقمة (٤/٥٧) والمؤرخة في يوم ١٦/١٢/٢٠٠٩، يوصي مجلس محافظة النجف الأشرف بما يأتي :-

(١) - مطالبة الحكومة المركزية بعقد الإتفاقيات السياحية مع دول العالم بشأن زيارة العتبات المقدسة لما لها من تأثير إقتصادي على البلد .

(٢) - مفاحة رئاسة الوزراء بخصوص موضوع تطوير السياحة بغية فتح الطريق أمام الزائرين المتفرقة ومنح الزائرين الداخليين فيزا اضطرارية أو حجز فندقي .

(٣) - مخاطبة وزارة الداخلية لمعالجة السلبيات الموجودة في المنافذ الحدودية .

(٤) - منع نزول الزوار الأجانب في البيوت والتي تشمل الفنادق غير المجازة .

(٥) - مخاطبة وزارة السياحة لتبني تشريع يسمح بتوزيع أصحاب الشهادات من ذوي الاختصاص في الإدارة والفندقة والمتخرجين من معاهدها على الفنادق الحكومية والأهلية على حد سواء ، كون الفنادق الحكومية هي فندق واحد في كل محافظة والمتبقي فنادق أهلية .

(٦) - تحويل حماية الزائرين من الشركات الأمنية الأهلية إلى قوات الأمن السياحي بعد تشكيل فوج خاص لهذا الغرض ليتحمل المسؤولية رسمياً وتكون العوائد المالية للمحافظة .

(٧) - مفاحة هيئة السياحة بشأن رفع المستوى الإداري لقسم السياحة في النجف الأشرف إلى مديرية .

٨- التعامل مع رابطة الفنادق باعتبارها إحدى منظمات المجتمع المدني في النجف الأشرف بشأن مقترحاتها في تطوير العمل في المحافظة .

٩- تقديم دراسة من قبل قسم السياحة في محافظة النجف الأشرف عن كيفية فتح قسم لها تابع للسياحة في مطار النجف الأشرف الدولي .

١٠- إصدار توصية من مجلس المحافظة الموقر إلى هيئة الإستثمار للإسراع في منح إجازات للفنادق من الدرجة الخامسة ، وإعلام المجلس بسير العمل .

١١- المطالبة بتطبيق الاتفاقية بين العراق وإيران من حيث السقف الزمني ، والشرط الجزائي ، والطرف المشرف ، وذكر التسعيرة . وتتولى لجنة السياحة في المجلس دراسة الاتفاقية بغية مفاحة الجهات المختصة لتضمينها في الاتفاقيات المستقبلية .

١٢- مفاحة وزارة النقل للإسراع في عقد إتفاقيات مع الحكومة الإيرانية لتشجيع الطيران عبر مطار النجف الأشرف الدولي .

١٣- زيادة أجور أصحاب الفنادق مع تنظيم الآلية الملزمة في عملية تسديد المبالغ المقررة بين شركة شمسا والشركات وأصحاب الفنادق وأصحاب شركات النقل في وقتها المحدد وعدم تأخير تسديد المبالغ .

١٤- منح قسم السياحة في المحافظة صلاحية المراقبة والإشراف التأكد عن إمكانية ذلك .

١٥- التأكيد على شركات النقل باختيار سائقي السيارات من ذوي الأخلاق الإسلامية الكريمة والسمعة الحسنة ويفسخ عقد كل من لا تتوفر فيه هذه الصفات .

١٦- التأكيد على تطبيق القوانين النافذة والتي تسري على الوافد الذي يحمل مبلغ (\$١٠٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي فما دون ، ويعتبر خرقاً للقانون العمل بخلاف ذلك .

(١٧)- إستقطاع مبلغ من كل وافد يخصص للمحافظة كون ذلك يدخل ضمن تنمية موارد المحافظة حسب نص المادة (٤٤) من قانون (٢١) لسنة (٢٠٠٨) .

(١٨)- تتولى اللجنة الأمنية إجراء التحقيقات بخصوص العاملين في قسم السياحة والأمن السياحي بغية الحفاظ على إستقلاليتهم وعدم انتمائهم إلى حزب البعث المحضور أو الأجهزة القمعية للنظام البائد .

(١٩)- تلتزم الشركات بالتوزيع المتساوي على الفنادق المتعاقدة معها على أن تقدم بيانات تفصيلية لمجلس المحافظة لمتابعة ذلك .

(٢٠)- مخاطبة وزارة النقل لفسح المجال أمام أصحاب رؤوس الأموال والسائقين بغية إدخال وسائل النقل الكبيرة والحديثة من أجل تطوير النقل السياحي داخل البلد .

الشيخ

فائد كاظم نون

رئيس مجلس محافظة النجف الاشرف

توصية رقم (٥٩)

- استناداً إلى الصلاحيات المخولتين بها بموجب القانون .
- وبناءً على ما جاء في جلسة المجلس الاعتيادية المرقمة (٥٩ /٤) المنعقدة في يوم ٢٣ /١٢/ ٢٠٠٩ بشأن موضوع ميزانية تنمية الأقاليم لسنة ٢٠١٠ يوصي المجلس بما يأتي :-
- ١- رفض ميزانية تخصيصات تنمية الأقاليم لعام ٢٠١٠ لأنها لا تلبى طموحات المحافظة والتي لديها التزامات مالية ترقبت من عام (٢٠٠٩) تقدر بـ(٤٣) مليار دينار عراقي كما تتصف بكون نسبتها قليلة جداً وتغليب جانب الوزارات على جانب المحافظات.
 - ٢- تحويل جميع المبالغ المخصصة للمشاريع المحلية في محافظتنا التي تقوم بها الوزارات الى مجلس المحافظة لكي تقوم المحافظة بتنفيذها ضمن الخطة الاستثمارية.
 - ٣- اقتراح إضافة مبلغ بنسبة ٥٢٠٪ من الميزانية الاستثمارية للوزارات الى ميزانية تنمية الأقاليم للمحافظات .
 - ٤- استناداً الى ميزانية (٢٠٠٩) تؤخذ الأموال إيراداً الى المحافظة في العام (٢٠١٠) وتكون الأموال المجباة إيراداً نهائياً الى المحافظة .
 - ٥- عقد مؤتمر للجان الاقتصادية في محافظات الوسط والجنوب لمناقشة ميزانيتها على أن تتولى (لجنة الإستثمار والإعمار واللجنة الإقتصادية ولجنة العلاقات العامة) في المجلس تنظيم الدعوة لهذا المؤتمر على أن لا يتعدى موعد عقد المؤتمر يوم (١٥ محرم ١٤٣١ هـ).

الشيخ

فائد كاظم نون

رئيس مجلس محافظة النجف الاشرف

توصية رقم (٦٠)

- استناداً إلى الصلاحيات المخولتين بها بموجب القانون .
وبناءً على ما جاء في جلسة المجلس الاعتيادية المرقمة (٦٠ /٤) المنعقدة في يوم ٣٠ /١٢/ ٢٠٠٩ يوصي المجلس بما يأتي :-
١- الموافقة على مبدأ ترميم دور الفقراء على أن يتم العمل بوجبة أولى وبكلفة (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار .
٢- تشكيل لجنة مؤلفة من مجلس المحافظة والجهات ذات العلاقة .
٣- تشكيل لجنة من المجلس لدراسة قرارات المجلس السابق الخاصة بهذا الموضوع بغية تعديلها واطلاع المجلس عليها .

الشيخ

فائد كاظم نون

رئيس مجلس محافظة النجف الأشرف

توصية رقم (٦١)

استناداً إلى الصلاحيات المخولين بها بموجب القانون ،
وبناءً على ما جاء في جلسة المجلس الإعتيادية المرقمة (٦٠
٤/)المنعقدة في يوم ٣٠ /١٢/ ٢٠٠٩ يوصي المجلس بما يأتي :-
تشكيل لجنة في مديرية مرور محافظة النجف الاشرف مع لجنة
تنظيم شؤون النقل تعمل بإشراف مجلس المحافظة لإستقبال طلبات
أصحاب السيارات القديمة العاملة في مرآب النقل الداخلي ، والمتضمنة
طلب إستبدال سياراتهم القديمة بأخرى جديدة .
تمنع السيارات القديمة من العمل في مرآب النقل الداخلي بعد إكمال
عملية الإستبدال .

الشيخ

فائد كاظم نون

رئيس مجلس محافظة النجف الأشرف

لجنة الإعداد

المحامي فاروق سلمان كشيل الغزالي / رئيس اللجنة القانونية / رئيساً

الحقوقي عبد الجليل عبد كاظم الأسدي / عضواً

الحقوقي أياد كاظم جفط الزرفي / عضواً

